



قرار وزير الإقتصاد الوطني رقم (435) لسنة 2022

بشأن توحيد نموذج شهادات الضمان

بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة

وقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وتعديلاته واللوائح الخاصة به


ونظام الاشراف على تجار صانعي المعادن الثمينة والاحجار الكريمة رقم 5 لسنة 2021 ولا سيما المادة (13) منه،

وتعليمات رقم (1) لسنة 2021 بشأن منح تراخيص المعادن الثمينة والاحجار الكريمة

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتحقيقا للمصلحة العامة

قررنا الآتي:



- 1- على جميع التجار باستخدام النموذج المرفق (شهادة ضمان)، والذي يعتبر جزءاً من هذا القرار لتوثيق عمليات البيع متضمنة كافة البيانات بشكل مفصل وواضح وبخط مقروء.
- 2- يكون طباعة النماذج بدفتر مكون من ثلاثة نسخ مكربنة ويحمل رقم متسلسل على أن يتم ابلاغ المديرية بأرقام الدفاتر المتسلسلة (من-الى).
- 3- يجب أن يوقع التاجر أو من ينوب عنه قانوناً على شهادة الضمان ممهورة بختم المحل.
- 4- يجب أن تكون شهادة الضمان مروسة بالاسم التجاري حسب الاسم المعروف للمحل.
- 5- يحق للمواطن مراجعة مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة أو احدى دوائرها في نابلس والخليل ورام الله للتأكد من صحة الشهادة التي تم بموجبها البيع.
- 6- على التاجر الاحتفاظ بنسخة من الدفاتر (شهادة الضمان) لمدة عشر سنوات.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/19

وزير الإقتصاد الوطني